

٢٧٢  
١٨ (١) (١) يستوفي المجلس البلدى من اى شخص يجلب الاشياء التاليه بقصد البيع بالفرق فى اى حانوت

مرخص او مكان اخر ضمن حدود بلديه البيره الرسوم المدونه ادناه :

من كل صندوق ( حتى ٢٠ كيلوا غرام) من الفواكه والخضار او البقول طازج او مصنع او مجفف ٧٥ فلس  
صندوق كبير سعته ٤٠٠ الى ٤٥٠ كيلوا غرام يعتبر كعشرين صندوقا صغيرا .

تعديل ماده ٦٤ بعد ماده ٧٤ يأتى :

٧٤ من النظام ٧٤ (أ) لا يجوز لاي صاحب مره ان يدخل مرته للموق الا اذا اعطي له تصريح

خطي برخصه بموجب ماده ٥٩ من هذا النظام :

تعديل ماده ٧٤ بعد ماده ٨٤ من النظام يأتى .

٨٤ من النظام ٨٤ (أ) يحظر على اى شخص ان يتعاطى حرفه على مره نقل او بلا مره نقل

فى يستان الا اذا سمح له خطيا بموجب رخصه بموجب ماده ٥٩ من النظام .

تعديل ماده ٨٤ بدلا من ماده ١٧٤ من النظام يأتى :

١٧٤ من النظام ١٧٤ بقدر رسم رخصه القاره او النافذه على اساس مساحتها سواء اكانت معلقه او

منقوشه او مكتوبه او مدونه على جدران العقار الخارجيه او ابوابه او نوافذه وبقدر الرسم

على اساس الفئات التاليه :

(أ) على كل قاره او يافظه تبلغ مساحتها متر مربع او اقل ٥ دنانير

(ب) من كل قاره او يافظه تتجاوز مساحتها متر مربع ١٠ دنانير

تعديل ماده ٩٠ بدلا من ماده ١٨١ (أ) من النظام المذكور يأتى :

١٨١ (١) من النظام ١٨١ (١) يستوفي المجلس البلدى الرسم التالي عن تفريغ جور المرحاض

(أ) عن كل حمله سياره مجهزه من مضخه لا تقل سعته عن ٤ امتار مكعبه ، داخل المدينه رسا

مقداره ٨ دنانير .

تعديل ماده ١٠٠ بدلا من ماده ١٧٧ من النظام يأتى :

١٧٧ من النظام ١٧٧ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التاليه عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ البلديه

(أ) عن كل رأس من الضأن او المعز دينار واحد

(ب) عن كل عجل لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كغم ٣ دنانير

(ج) عن كل رأس من البقر وزنه بين ١٢١ كغم الى ١٥٠ كغم ٤ دنانير

(د) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ١٥٠ كغم ٦ دنانير .

تعديل ماده ١١٠ بدلا من ماده ١٩٣ (هـ) من النظام يأتى :

١٩٣ من النظام ١٩٣ (هـ) يستوفي المجلس البلدى رسا مقداره ٥ دنانير عن اصدار اى شهاده اخرى

او ستند اخر او ختمه بختم البلديه .

بدأ سريان ١١٢ بهذا سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه

الاسم ١١٣ يطلق على هذا النظام اسم قانون مساعد بشأن نظام بلديه البيره رقم ( ١ ) لسنة ٧٤٤